



وزارة العمل

دليل تصاريح العمل

للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة



المحتويات

04-01	أولاً : أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة
06-05	ثانياً : شروط الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية
07	ثالثاً : آلية تقديم طلبات الاستقدام والاستخدام
08	رابعاً : الاوراق المطلوبة لاصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لأول مرة من خلال مركز الوزارة
09	خامساً : الاوراق المطلوبة لتجديد تصريح عمل من ذوي المهارات المتخصصة من خلال مديريات/ مكاتب العمل
10	سادساً : مسار والفترة الزمنية لإستقدام العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة من الجنسيات غير المقيدة والمقيدة بقانون الإقامة
11	سابعاً : مسار والفترة الزمنية لتجديد تصريح غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة من الجنسيات غير المقيدة والمقيدة بقانون الإقامة
12	ثامناً : أحكام عامة لتصاريح عمل العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة
16-13	تاسعاً : ملحق رقم 1 قائمة مهن المهارات المتخصصة في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي
18-17	عاشراً : ملحق رقم 2 قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة
20-19	الحادي عشر: ملحق رقم 3 الشركات العاملة في قطاع الطيران المدني

أولاً: أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة صادرة بمقتضى أحكام المادة (2/ج) والمادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 وتعديلاته



أولاً: تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة بهدف تعزيز الاستثمارات القائمة وجلب استثمارات جديدة إلى الأردن، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة للشباب الأردني وتدريبهم ورفع كفاءاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والفنية.

ثانياً: تسري أحكام هذه الأسس على جميع العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة العاملين لدى أصحاب العمل المرخصين بموجب التشريعات النافذة، والذين يحتاجون في أعمالهم إلى عمال ذوي مهارات متخصصة.



ثالثاً: يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الأحوال التالية:



- 1- العامل غير الأردني الذي يمتحن مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين.
- 2- العامل غير الأردني ذو الخبرة النادرة المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة والخبراء بكافة فئاتهم وتخصصاتهم.
- 3- العامل غير الأردني الذي يساهم بخبراته ومعارفه بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات إلى سوق العمل الأردني.
- 4- العامل غير الأردني ذو الخبرة والاختصاصات التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات المولدة لفرص عمل للأردنيين.
- 5- ذو الخبرات في المهن التي يحتاجها أصحاب العمل لإنجاز أعمالهم في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.



رابعاً

- أ-يجوز لغير الأردني مزاولة المهنة ضمن قائمة مهن المهارات المتخصصة وذلك بموجب تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة.
- ب- يصدر الوزير قرار بقائمة مهن المهارات المتخصصة.
- ج- للوزير تعديل قائمة المهن المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقاً لاحتياجات سوق العمل.

خامساً

- تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة ضمن الفئات التالية:-
- أ-تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة سنة واحدة.
- ب-تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ستة شهور.
- ج-تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ثلاثة شهور.



سادساً

- أ-يقدم صاحب العمل طلب الحصول على تصريح عمل للعامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة لأول مرة إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد ورقياً أو إلكترونياً على أن يرفق به الوثائق التالية:-



- 1- نسخة ورقية أو إلكترونية عن التراخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.
- 2- نسخة ورقية أو إلكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.
- 3- نسخة عن السيرة الذاتية للعامل أو كتاب مقدم من صاحب العمل بما يفيد بأن العامل من ذوي الخبرات المطلوبة لإنجاز أعماله.
- 4- توصية ورقية أو إلكترونية رسمية من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
- 5- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.



ب- يقدم صاحب العمل طلب تجديد تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة إلى مديريات/ مكاتب العمل وفق النموذج المعتمد ورقياً أو إلكترونياً على أن يرفق به الوثائق التالية:

- 1- نسخة ورقية أو إلكترونية من الموافقات والتراخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.
- 2- نسخة ورقية أو إلكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.
- 3- توصية ورقية أو إلكترونية رسمية من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
- 4- أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.

سابعاً: رسوم تصاريح العمل للعمال ذوي المهارات المتخصصة

أ - تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة على النحو التالي:

ألفان ومائة وخمسون ديناراً عن إصدار تصريح عمل
لمدة سنة. (2150)
دينار أردني

ألف ومائتان وخمسون ديناراً عن إصدار تصريح عمل
لمدة ستة أشهر. (1250)
دينار أردني

ستمائة وخمسة وأربعون ديناراً عن إصدار تصريح
عمل لمدة ثلاثة أشهر. (645)
دينار أردني

ب- يضاف مبلغ (50) خمسون ديناراً المخصصة لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية إلى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند عن كل تصريح عمل يصدر أو يتم تجديده.

ج- رسوم طوابع الواردات المترتبة على عقد عمل العامل والمنصوص عليها في قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.

ثامناً:

لا يسري قرار النسب المحددة للقطاعات والأنشطة الاقتصادية على الذين ينطبق عليهم أحكام هذه الأسس.



تاسعاً:

يحظر على العامل الحاصل على تصريح عمل ذوي مهارات متخصصة العمل أو الانتقال إلى أي من المهن الأخرى ليست من ضمن قائمة مهن المهارات المتخصصة التي يقررها وزير العمل.



عاشراً:

تسري على هذه الفئة من العمالة شروط استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بموجب المادة (12) من قانون العمل إلى الحد الذي لا يتعارض فيه مع هذه الأسس.



ثانياً: يشترط لمهن ذوي المهارات المتخصصة في القطاعات التالية الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المبينة إزاء كل منها وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه:

01 القطاع الطبي

- تُجدد تصاريح العمل للعاملين الذين يحملون مزاولة مهنة سارية المفعول دون الحاجة لكتاب عدم ممانعة من وزارة الصحة.
- إبراز كتاب عدم ممانعة من وزارة الصحة في الحالات التي يكون العامل غير الأردني غير حاصل على مزاولة مهنة من وزارة الصحة أو إذا كانت مزاولة المهنة الخاصة به منتهية الصلاحية.
- تُمنح تصاريح العمل بمهنة (فني تصوير إشعاعي) شريطة موافقة هيئة تنظيم الطاقة والمعادن.



وزارة الصحة

02 القطاع الهندسي

- المهن الهندسية والهندسية المساعدة في القطاع الهندسي بكافة فروعها وتخصصاتها شريطة موافقة نقابة المهندسين.



نقابة المهندسين الأردنيين
Jordan Engineers Association

03 القطاع الأكاديمي

- مهنة عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة باحثين أو محاضر متفرغ في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة ، شريطة موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وذلك للسنة الدراسية.



وزارة التعليم العالي



04 قطاع البنوك

- المهن المتخصصة في قطاع البنوك شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (28) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً.



05 قطاع التأمين

- المهن المتخصصة في قطاع التأمين شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (101) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً.



06 قطاع الصرافة والتمويل

- المهن المتخصصة في قطاع الصرافة والتمويل شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (4) من قانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً



07 القطاع السياحي

- مهنة مترجم أو منسق برامج سياحية في مكاتب وكلاء السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار شريطة موافقة هيئة تنشيط السياحة.



08 القطاع الرياضي

- مهنة المدربين الرياضيين واللاعبين الرياضيين والمهن المتخصصة في الأندية والمراكز والأكاديميات الرياضية ونوادي الفروسية شريطة موافقة اللجنة الأولمبية الأردنية.

09 قطاع الطيران

- المهن المتخصصة في قطاع الطيران في الشركات أو كليات أو أكاديميات الطيران الواردة بالملحق رقم (3) شريطة موافقة هيئة تنظيم الطيران المدني



10

- تُمنح المنشآت المرخصة المهن التي تحتاجها لأداء أعمالها كمهن الأعمال الإدارية والمحاسبية والمالية ومهن الخبراء والمهن الاستشارية والتدريبية والمهنية ورؤساء الطهاة وطهاة المأكولات المتخصصة أو أي مهنة أخرى تتطلب للقيام بها مهارات متخصصة ضمن أي قطاع اقتصادي وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه.



ثالثاً: آلية تقديم طلبات الاستقدام والاستخدام

تقدم الطلبات الاستقدام والاستخدام بمهن ذوي المهارات المتخصصة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وفق الآلية التالية:



أ- طلبات الاستقدام أو الاستخدام لأول مرة، تقدم الى اللجنة المختصة المشكلة في مركز الوزارة، وتستكمل إجراءاتها في مديرية/ مكتب العمل المعني.

ب- طلبات التجديد أو تغيير صاحب العمل برسم المهارات المتخصصة تقدم وتستكمل إجراءاتها من خلال مديرية/ مكتب العمل المعني، باستثناء مهنة عضو هيئة تدريس وعضو هيئة باحثين ومحاضر متفرغ في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة تقدم طلباتها الى اللجنة المختصة المشكلة في مركز الوزارة وتستكمل إجراءاتها في مديرية/ مكتب العمل المعني.



رابعاً: الاوراق المطلوبة لاصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لأول مرة من خلال مركز الوزارة



صورة عن بطاقة الخدمة للجالية السورية سارية المفعول (للعمال من الجنسية السورية).

06

تقديم طلب (استدعاء) بإسم وزير العمل ويحدد فيه اسم العامل وجنسيته والمهنة المطلوبة.

01

نسخة عن السيرة الذاتية للعامل أو كتاب مقدم من صاحب العمل بما يفيد بأن العامل من ذوي الخبرات المطلوبة لإنجاز أعماله.

07

صورة عن السجل التجاري (للشركة أو المؤسسة الفردية) أو شهادة تسجيل الجمعية.

02

تفويض مصادق من البنك ساري المفعول، على ان يكون المفوض مشتركاً بالضمان الاجتماعي لنفس المنشأة.

08

صورة عن رخصة المهن السارية المفعول.

03

• او/ صورة عن الوكالة السارية + صورة هوية الموكل.

توصية رسمية من الجهات المختصة اذا تطلب الأمر ذلك.

04

• او/ صورة عن هوية صاحب العمل في حال المراجعة من قبله.

09

صورة عن جواز سفر العامل غير الاردني ساري المفعول (الرقم الشخصي للعامل إذا كان داخل البلاد).

05

رقم الضمان الاجتماعي للمنشأة

خامساً: الأوراق المطلوبة لتجديد تصريح عمل من ذوي المهارات المتخصصة من خلال مديريات/ مكاتب العمل.



صورة عن بطاقة الخدمة للجالية السورية سارية المفعول (للعمال من الجنسية السورية).

06

تقديم نموذج ويحدد فيه اسم العامل وجنسيته والمهنة المطلوبة .

01

صورة عن تصريح العمل السابق.

07

صورة عن السجل التجاري (للشركة أو المؤسسة الفردية) أو شهادة تسجيل الجمعية.

02

تفويض مصادق من البنك ساري المفعول، على ان يكون المفوض مشتركاً بالضمان الاجتماعي لنفس المنشأة.

08

صورة عن رخصة المهن السارية المفعول.

03

• او/ صورة عن الوكالة السارية + صورة هوية الموكل.

توصية رسمية من الجهات المختصة اذا تطلب الأمر ذلك.

04

• او/ صورة عن هوية صاحب العمل في حال المراجعة من قبله.

صورة عن جواز سفر العامل غير الاردني ساري المفعول


05

رقم الضمان الاجتماعي للمنشأة.

09

سادساً: مسار والفترة الزمنية لإستقدام العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة من الجنسيات غير المقيّدة بقانون الإقامة

مدة الخدمة : 2 يوم عمل



مسار والفترة الزمنية لإستقدام العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة من الجنسيات المقيّدة بقانون الإقامة

مدة الخدمة : 10 أيام



سابعاً : مسار والفترة الزمنية لتجديد تصريح غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة من الجنسيات غير المقيمة بقانون الإقامة

مدة الخدمة : ثلاث ساعات

1

مديرية/مكتب العمل المعني
الذهاب للمديرية/مكتب العمل
المعني وتقديم طلب تجديد

2

استكمال الأوراق
تزويد المديرية/مكتب العمل
بالمعززات المطلوبة

3

تجديد التصريح
استيفاء الرسم وتسليم بطاقة
تصريح العمل

مسار والفترة الزمنية لتجديد تصريح غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة من الجنسيات المقيمة بقانون الإقامة

مدة الخدمة المتوقعة-إقامة منتهية أقل من 6 أشهر : ثلاث ساعات

مديرية/مكتب العمل المعني
الذهاب للمديرية/مكتب العمل المعني
وتقديم طلب تجديد تصريح العمل

1

استكمال الأوراق
تزويد المديرية/مكتب العمل
بالمعززات المطلوبة

2

تجديد التصريح
استيفاء الرسم وتسليم
بطاقة تصريح العمل

3

مدة الخدمة المتوقعة-إقامة منتهية أكثر من 6 أشهر : 10 أيام

مديرية/مكتب العمل المعني
الذهاب للمديرية/مكتب العمل المعني
وتقديم طلب تجديد تصريح العمل

1

استكمال الأوراق
تزويد المديرية/مكتب العمل
بالمعززات المطلوبة

2

موافقة وزارة الداخلية

- تحويل الطلبات للحصول على موافقة وزارة الداخلية
- التواصل مع المعني لمراجعة مديرية العمل للحصول على كتاب موجه لوزارة الداخلية للحصول على الموافقة للعامل

3


تجديد التصريح
استيفاء الرسم وتسليم بطاقة
تصريح العمل

4

ثامناً: أحكام عامة لتصاريح عمل العمال من ذوي المهارات المتخصصة:



أ- يُسمح بانتقال العامل من فئة تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة الأقل الى الفئة الأعلى، ولا يُسمح بالعكس.



ب- في حالة التجديد أو تغيير المهنة لدى نفس صاحب العمل أو صاحب عمل آخر لعامل حاصل على تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة وقام بدفع رسم تصريح المهارات المتخصصة سابقاً يتم تجديده على نفس الرسوم.



ج- السماح بانتقال العامل من أبناء قطاع غزة والذي يحمل تصريح عمل سابق برسم المهارات المتخصصة للعمل بمهنة مهارات متخصصة لدى صاحب عمل جديد بالرسم المعفى في حال انطباق شروط الإعفاء عليه.



تاسعاً: ملحق رقم 1

قائمة مهن المهارات المتخصصة في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي

اسم المهنة	التسلسل
خبير	
خبير انتاج	18
خبير زراعي	19
خبير تكنولوجيا معلومات	20
خبير تسويق خارجي	21
خبير مجوهرات	22
خبير اليات	23
خبير تصنيع معادن	24
خبير	25
خبير عطور	26
خبير تخطيط استراتيجي	27
خبير خرسانة	28
خبير بيئة	29
خبير طاقة شمسية	30
خبير تصنيف شعر	31
خبير شبكات اتصالات	32
خبير عناية بأظافر اليدين والقدمين	33
خبير تجميل	34

اسم المهنة	التسلسل
خبير	
خبير عمليات تشغيل وسيطرة	1
خبير شحن	2
خبير مختبرات	3
خبير ماكينات	4
خبير صيانة	5
خبير جودة	6
خبير اعمال لوجستيه	7
خبير تحليل مالي	8
خبير خلط مواد	9
خبير تطوير	10
خبير تدقيق	11
خبير علاقات عامة و دولية	12
خبير الاعتماد وضبط الجودة	13
خبير تصميم برامج	14
خبير شبكات كمبيوتر	15
خبير حفر	16
خبير مئمن	17

ملحق رقم 1

قائمة مهن المهارات المتخصصة في القطاعات والانشطة الاقتصادية عد القطاع الطبي

مدير	
مدير اتصالات	54
مدير مستودعات	55
مدير تسويق خارجي	56
مدير مطعم	57
مدير فندق	58
مدير طعام وشراب	59
مدير تدبير وتغذية	60
مدير خزينة	61
مدير جودة	62
مدير استثمار	63
مدير خدمة عملاء	64
نائب مدير عام	65
مساعد مدير تنفيذي	66
مدير مشروع	67
مدير	68
مدير اداري	69
مدير مالي	70
مدير موارد بشرية	71
مدير عام	72

مدير	
مدير ائتمان	35
مدير موقع	36
مدير مدرسه	37
مدير معهد ثقافي	38
مدير نظم معلومات	39
مدير برامج	40
مدير أعمال و لوجستية	41
مدير تطوير الاعمال	42
مدير السلامة العامة	43
مدير عمليات	44
مدير ادارة المخاطر	45
مدير تنفيذي	46
مدير فني	47
مدير تدريب	48
مدير علاقات عامه	49
مدير اقليمي	50
نائب مدير اقليمي	51
مدير علاقات خارجية	52
مدير مستشفى	53

ملحق رقم 1

قائمة مهن المهارات المتخصصة في القطاعات والانشطة الاقتصادية عد القطاع الطبي

شيف	
شيف مأكولات لبنانية	85
شيف مأكولات يابانية	86
شيف مأكولات ايطالية	87
شيف مأكولات هندية	88
شيف مأكولات صينية	89
شيف مأكولات فرنسية	90
شيف مأكولات متخصصة	91
شيف حلويات	92
شيف مشاوي متخصص	93
شيف مقبلات عربية متخصص	94
رئيس طهارة	95

مستشار	
مستشار	96
مستشار اعلامي	97
مستشار اقليمي للتدريب والتطوير	98
مستشار قانوني	99
مستشار مالي	100

طيار	
طيار	101

مدرب	
مدرب طيران	73
مدرب كراتيه	74
مدرب ومؤلف رقصات	75
مدرب خيل	76
مدرب العاب رياضييه	77
مدرب سباحة	78
مدرب	79
لاعب	80

اخصائي	
اخصائي الكتروميكانيكا	81
اخصائي حاسب كميات	82
اخصائي عناية بالقدم	83
اخصائي عناية بشرة	84

ملحق رقم 1

قائمة مهن المهارات المتخصصة في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي

اخرى	
122	ممثل جمعية
123	مخرج
124	مصور تلفزيوني
125	رئيس تحرير
126	معد برامج
127	مذيع
128	مقدم برامج
129	ممثل مكتب اقليمي
130	نائب ممثل مكتب اقليمي

اخرى	
102	رئيس تنفيذي
103	منسق
104	منسق الشؤون الادارية
105	منسق برامج سياحية
106	مترجم
107	محاسب تكاليف
108	محاسب
109	مصمم مجوهرات
110	مسؤول البحث والاتصال مع الممولين
111	عضو هيئة باحثين
112	عضو هيئة تدريس
113	محاضر متفرغ
114	محلل اعمال دعم لوجيستي
115	محلل نظم
116	مخرج مسرحي
117	مهندس
118	رئيس قسم
119	مهندس صيانة طائرات
120	ضابط امن طائرات
121	مصممة أزياء

عاشراً: ملحق رقم 2

قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة

اسم المهنة	التسلسل
المهن الطبية والطبية المساندة	
فني سمعيات	17
فني عناية بالبشرة	18
فني مختبرات	19
قابلة قانونيه	20
قابلة مختصه متقدمة	21
قابله مختصه	22
مرشد صحي اسنان	23
مساعد فني اسنان	24
مساعد فني اطراف صناعية	25
مساعد معالج وظيفي	26
مسعف تأسيسي	27
مسعف متخصص	28
مسعف متقدم	29
معالج حكمي	30
ممرض قانوني	31
ممرض مختص	32

اسم المهنة	التسلسل
المهن الطبية والطبية المساندة	
اختصاصي تغذية	1
اختصاصي سمعيات	2
اختصاصي مختبرات	3
مساعد صيدلاني	4
مساعد فني سمعيات	5
مساعد فني مختبرات	6
ممرض مختص متقدم	7
مهني صحه نفسيه	8
اختصاصي طب اسنان	9
اختصاصي معالجة نطق	10
فاحص بصر	11
فني اسنان	12
فني اطراف صناعية	13
فني تجهيز نظارات طبيه	14
فني تخدير	15
فني تغذية	16

ملحق رقم 2

قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة

اسم المهنة	التسلسل
المهن الطبية والطبية المساندة	
رئيس ممرضين	47
صيدلي	48
طبيب اختصاصي	49
طبيب اختصاصي/تخدير	50
طبيب اختصاصي/مسالك بولية	51
طبيب أسنان	52
طبيب عام	53
ممرض	54
ممرض عمليات	55
فني التدليك والماساج	56
فني تصوير اشعاعي	57

اسم المهنة	التسلسل
المهن الطبية والطبية المساندة	
مهني اختصاصي ارشاد نفسي	33
مهني اختصاصي صحة نفسيه	34
مهني اختصاصي علم نفس عيادي	35
مهني علم نفس عيادي	36
اختصاصي للطب البشري	37
فني معالجة نطق	38
مرشد نفسي	39
مساعد معالج حكمي	40
مسعف متوسط	41
معالج وظيفي	42
ممرض مساعد	43
ممرض مشارك	44
خبير صيدلاني	45
خبير علاج طبيعي	46

الحادي عشر: ملحق رقم 3

الشركات العاملة في قطاع الطيران المدني

اسم الشركة	
شركات مشغلي المطارات الاردنية	
شركة مجموعة المطار الدولي (AIG)	1
شركة المطارات الأردنية (JAC)	2
شركة العقبة للمطارات	3

اسم الشركة	
شركات الصيانة	
الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (JORMACO)	1
الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO)	2
الشركة الأردنية لأنظمة الطيران (JAC)	3
الشركة المهنية لصيانة الطائرات (JAVTECHNIC)	4

اسم الشركة	
شركات الطيران الاردنية	
شركة الملكية الأردنية (RJ)	1
شركة الأردنية للطيران (JAV)	2
شركة سوليتير (فلاي جوردان)	3
شركة الأجنحة العربية	4

اسم الشركة	
شركات خدمات المناولة الارضية	
شركة الملكية الأردنية	1
شركة الأجنحة الملكية	2
شركة الأجنحة العربية	3
شركة "افيشن هاندلنج سيرفيسيز"	4
شركة مينزيس لخدمات المناولة الأرضية	5

الشركات العاملة في قطاع الطيران المدني

اسم الشركة	
شركات وكلاء الاشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة	
شركة الأجنحة العربية	1
شركة سيد الطيران لدعم الطائرات	2
الشركة الأردنية لخدمات الطائرات الخاصة	3
شركة الأجواء للخدمات الجوية	4
شركة بترا للخدمات الجوية ولوازم الطيران	5
شركة أجنحة السماء لخدمات الطيران	6
شركة كونتنتال جت لخدمات الطيران	7
شركة الرابط لخدمات الطيران	8

اسم الشركة	
الكليات والمعاهد والاكاديميات	
كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني	1
أكاديمية الطيران الملكية الأردنية	2
أكاديمية الشرق الأوسط للطيران	3
أكاديمية العراق للطيران	4
أكاديمية المتكاملة لتدريب الطيران	5
أكاديمية جورامكو	6
الأردنية لتدريب الطيران والطيران التشبيهي (JATS)	7